



مقترح التعديل الدستوري الثاني عشر

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في (03 اغسطس 2011) وتعديلاته.
- وعلى اتفاق لجنتي الحوار بمجلسي النواب والدولة وأعضاء ملتقى الحوار السياسي الليبي
- ما قرره مجلس النواب في جلسته العادية المنعقدة بتاريخ / / /

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة (1)

تشكل السلطة التنفيذية الجديدة من مجلس رئاسي (رئيس ونائبين) ورئيس حكومة.

المادة (2)

اختصاصات المجلس الرئاسي:

1- 2 يختص المجلس الرئاسي مجتمعاً :

- أ- القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي، والتعيين في المستويات القيادية به وفق التشريعات النافذة.
 - ب- إعلان حالة الطوارئ وقرار الحرب والسلم بعد موافقة مجلس النواب.
 - ج- اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لدى دولة ليبيا.
 - د- تعيين واعفاء السفراء وممثلي دولة ليبيا لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح رئيس الحكومة
- وفق الاتفاق السياسي الليبي (2015) والتشريعات النافذة، والتصديق على البعثات الدبلوماسية الجديدة.
- و- يلزم رئيس الحكومة بالتشاور مع المجلس الرئاسي مجتمعاً عند تسمية وزير الدفاع والخارجية
- قبل إحالة التشكيلة الوزارية كاملة إلى مجلس النواب.
- د- تشكيل مفوضية وطنية عليا للمصالحة تنفذ المهام الواردة في قرار تشكيلها.





ي- يقوم المجلس الرئاسي بشكل حصري بتعيين وإقالة شاغلي المناصب التالية:

- رئيس جهاز المخابرات العامة ما لم يعترض مجلس النواب على التعيين قبل توليه وظيفته.
- رئيس وأعضاء المفوضية العليا للمصالحة.
- باقي رؤساء الأجهزة التابعة لرئاسة الدولة وفق التشريعات النافذة.
- ز- إصدار قرارات رئاسية في إطار الاختصاصات الموكلة له.

2.2 اختصاصات رئيس المجلس الرئاسي:

- أ- الإشراف على أعمال المجلس الرئاسي، وترؤس اجتماعاته، وتوقيع قراراته وفق محاضر الاجتماعات.
 - ب- تمثيل الدولة بصفة بروتوكولية في المحافل الدولية.
- 2.3- يتخذ المجلس الرئاسي جميع قراراته بالإجماع، ويقع باطلا كل قرار يصدر خلاف ذلك.

المادة (3)

3.1 اختصاصات حكومة الوحدة الوطنية.

- حكومة الوحدة الوطنية هي الهيئة الإدارية العليا للدولة، واستثناء من مهام المجلس الرئاسي، يختص مجلس الوزراء بباقي اختصاصات السلطة التنفيذية، ولها على الأخص ما يلي:
- أ- تنفيذ كل الإجراءات المطلوبة لإنجاح خارطة الطريق الهادفة للوصول للانتخابات رئاسية تشريعية وفق مواعيدها المقررة في 24/ديسمبر/2021م.
 - ب- وضع وتنفيذ برنامج عمل الحكومة لفترة ولايتها مع الأخذ في الاعتبار الأولويات المنصوص عليها في ملتقى الحوار السياسي الليبي.
 - ج- اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لأداء مهامها وإنهاء المرحلة التمهيدية الانتقالية.
 - د- إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة وفق التشريعات النافذة.
 - و- إصدار القرارات الخاصة بهيكلية وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة وفق مقتضيات المصلحة العامة مع ضرورة التشاور مع الجهات ذات العلاقة.
 - ي- أي اختصاصات أو مهام أخرى تنص عليها التشريعات الليبية.

3.2 الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من رئيس الحكومة ويطلقون مجلس الوزراء على ذلك.





3.3 اختصاصات رئيس الحكومة :

- أ- تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها، وله أن يفوض بعض مهامه لنائبه أو أحد الوزراء لمدة مؤقتة.
- ب- اعتماد اللوائح والقرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.
- ج- الوزراء مسؤولون كل عن أعمال وزارته، ويسألون مجتمعين مع رئيس الحكومة أمام السلطة التشريعية عن سياسة الحكومة.

المادة (4)

تباشر الحكومة مهامها وتنقل لها كافة صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية بعد منح الثقة للحكومة، وبه تنتهي كل السلطات التنفيذية القائمة ولا تسقط أو تتوقف التزاماتها السابقة إلا بإتمام إجراءات التسليم والتسلم، وقفل الحسابات المالية الختامية للدولة وفق التشريعات الليبية النافذة.

المادة (5)

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في

بتاريخ: / /

الموافق: / /